



قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٤٤٢/٤٥/٦٩٥١) وتاريخ ١٣/٦/٢٠٢١هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام البيئة

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.
واشـ المـوقـعـ،ـ

وزير البيئة والمياه والزراعة

مـ عبدـ الرحمنـ بنـ عبدـ المـحسنـ الفـضـلـ

إن وزير البيئة والمياه والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة له واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٦٥) بتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ ١٦/١١/١٤٤١هـ، القاضي باعتماد نظام البيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام البيئة لحماية الأوساط المائية من التلوث بالصيغة المرفقة.

اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٦٥) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ

المقاييس: حدود أو نسب تركيز الملوثات أو الانبعاثات التي لا يسمح بتجاوزها؛ وذلك لضمان مستوى جودة الأوساط البيئية.

الملوثات: وجود مادة أو أكثر بكميات أو صفات معينة لمدة زمنية؛ تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بجودة الأوساط البيئية.

المكونات السائلة: أي مادة سائلة أو زيتية تسبب تلوثاً في الأوساط البيئية وتشتمل الملوثات الناتجة من مياه التوازن وإنhal الماء المانعة للتصاق الشوائب.

المادة الضارة: أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث المسطحات المائية أو تدهورها.

التدهور البيئي: إضرار شديد بالأوساط البيئية بسبب استنزاف الموارد الطبيعية، أو تدمير المواريث البيئية، أو تلوث الأوساط البيئية، وتدني مستوى جودتها.

مياه التبريد: المياه الناتجة من أبراج التبريد (cooling towers)، والمبردات (chillers).

مياه الصرف: مياه أدى استخدامها إلى تغير لونها، أو طعمها، أو رائحتها، أو مستوى منها الصحي، أو البيئي، وتشتمل المياه المستخدمة لأغراض صحية، أو صناعية، أو زراعية، بما في ذلك مياه التبريد والمياه الناتجة من محطات تحلية المياه المالحة (المحلول الملح).

مياه الصرف المعالجة: مياه الصرف الخارجة من محطة أو عمليات معالجة لتخفيف الأثر البيئي طبقاً لمقاييس ومعايير بيئية محددة.

المكونات السائلة: أي مادة سائلة أو زيتية تسبب تلوث للأوساط البيئية.

المياه المحيطية: المياه البحرية الساحلية، والمياه الجوفية، والمياه السطحية مثل البحيرات، والمجاري المائية، ولا تشتمل شبكات توزيع أو تصريف أو تجميع المياه المعالجة ومياه الصرف.

جودة المياه المحيطية: الخصائص التي تتميز بها حالة المياه المحيطية والتي تقوم استناداً إلى المقاييس والمعايير التي تضعها الوزارة.

حقن المياه: ضخ مياه الصرف المعالجة إلى الطبقات الجوفية.

نزع المياه: تخفيض المياه الجوفية لمنسوب آمن للحفر وسحب المياه المجمعة من الطبقة السطحية للترابة في حال ظهرت تلك المياه جراء القيام بأعمال حفر وتأسيس المشاريع التنموية بالمدن الساحلية.

المياه المستقبلة: المياه البحرية أو السطحية التي يتم تصريف مياه الصرف مع المياه المستقبلة.

منطقة الخلط: المنطقة التي يتم فيها اختلاط مياه الصرف المعالجة مع المياه المستقبلة.

التعويضات: ما يدفعه المتسبب بالإضرار، أو التلوث، أو التدهور البيئي؛ لجبرضرر المترتب جراء ذلك الإضرار، أو التلوث، أو التدهور البيئي، أو إزالته، وتشتمل تكاليف إعادة التأهيل البيئي التي يدفعها حال تعذر قيامه بإعادة التأهيل البيئي.

المادة (٢):

- نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأشخاص والأنشطة المتعلقة بالأوساط المائية ضمن إقليم المملكة، وتشتمل البحر الإقليمي والمنطقة المتأخمة والاقتصادية الخالصة للمملكة.

المادة (٣):

- نطاق عمل المركز بشأن حماية الأوساط المائية من التلوث

يتولى المركز القيام بالمهام المتعلقة بحماية الأوساط المائية من التلوث ومنها:

- اقتراح المقاييس والمعايير والضوابط والاشتراطات المتعلقة بحماية الأوساط المائية من التلوث بما

المادة (١):

- التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أيـما وردـتـ فـيـ هـذـهـ الـلـائـحةـ

المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

النظام: نظام البيئة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.

اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المركز: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

الجهة المشرفة: أي جهة حكومية مخولة تماماً بالإشراف على قطاع تنموي، وتحتـصـ يـاصـدارـ تـراـخيـصـ لـمـارـسـةـ الأـنـشـطـةـ الـتـيـ تـخـضـعـ لـإـشـرافـهـ وـالـتـيـ لـهـ أـقـرـ عـلـىـ الأـوـسـاطـ المـائـيـةـ.

النشاط: أي مشروع أو منشأة صناعية أو تجارية أو خدمية أو أعمال أو غير ذلك من الأنشطة التي من المتوقع أن يكون لها تأثيرات بيئية.

الشخص: أي شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

التصريح: وثيقة يمنحها المركز قبل البدء بمارسة أي نشاط له أثر بيئي.

الترخيص: وثيقة يمنحها المركز للشخص للإذن له بمارسة نشاط بيئي.

المصرح له: شخص حاصل على التصريح.

المرخص له: شخص حاصل على الترخيص.

المياه السطحية: أي تجمع للمياه الطبيعية على سطح الأرض كالبحيرات والأراضي الرطبة والمجاري المائية والمستنقعات والسبخات ومياه الأودية والسدود، ولا تشمل البحار والمحيطات.

المسطحات المائية: تراكم للماء على سطح الأرض أو في جوفها، وتشمل: المحيطات، والبحار، والبحيرات، والبرك، والأراضي الرطبة، والمكونات الجغرافية الأخرى التي تنتقل فيها المياه من مكان إلى آخر.

الموارد المائية: المياه السطحية والجوفية المتعددة وغير المتعددة، وتشمل: مياه الآبار، والعيون، والينابيع، والسدود، ومياه الأمطار.

الأوساط المائية: المياه السطحية والمسطحات المائية والموارد المائية.

البيئة/الأوساط البيئية: كل ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو أي كائن حي؛ من ماء وهواء وبايسة وترية وأحياء وتنوع أحياي وغازات في الغلاف الجوي ومسطحات مائية وما تحتويه هذه الأوساط من جماد وأشكال مختلفة من طاقة وموائل بيئية وعمليات طبيعية وتفاعلها فيما بينها.

المناطق الحساسة بيئياً: مناطق ذات أهمية بيئية تؤدي في حال تدهورها إلى انعكاسات بيئية سلبية وتشمل: المناطق الحميمية، والمنتزهات، والغابات، والأراضي الرطبة، والمناطق ذات الأهمية للطيور، والمانجووف، والمواشي المائية، وطبقات المياه الجوفية، أو أي منطقة/منطقة يتم تحديدها أو

إعلانها من قبل الدولة أو الوزارة أو المراكز الوطنية للبيئة بأنها مناطق حساسة بيئياً.

المستقبلات الحساسة: المستقبلات المحتل تأثيرها بشكل ملحوظ من النشاط أو المشروع بحكم موقعها الجغرافي القريب من أو طبيعتها الحساسة وتشمل: المكونات البيئية، والكافيات الحية، والموقع

الأثرية والثقافية والدينية، والفتاثات المجتمعية؛ (على سبيل المثال الكائنات المهددة بالانقراض، والمستشفيات، ودور العجزة، والمدارس، والمجمعات السكنية وغيرها).



اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.. تتمة

- ١٠- التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة فيما يتعلق بحماية الأوساط المائية من التلوث وتنفيذ اللائحة.
- ١١- التنسيق مع الوزارة لتطبيق ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية الأوساط المائية من التلوث التي تكون المملكة طرفاً فيها.
- ١٢- اقتراح وتنفيذ برامج للدراسات والأبحاث المتعلقة بحماية الأوساط المائية من التلوث.
- ١٣- تنظيم نشاطات الإرشاد البيئي فيما يتعلق بحماية الأوساط المائية من التلوث، بما فيها عقد الدورات والندوات وجلسات العمل المتخصصة والحملات الإعلامية.
- المادة (٤):**
- جودة المياه الخبطة**
- أولاً: تصنيف المصطحبات المائية**
- ١- تصنف المصططبات المائية كما هو موضح في الجدول (١).
- ٢- للمركز اقتراح تعديل هذا التصنيف والرفع بذلك للوزارة لاعتماده عند الحاجة.
- فيها حقن الآبار الجوفية ونزع المياه ورفعها إلى الوزارة لاعتمادها.
- ٢- إعداد وتنفيذ خطط وطنية تهدف إلى الحد من تلوث الأوساط المائية والتخفيف من آثاره.
- ٣- الرصد والتقييم الدوري للمؤشرات البيئية الخاصة بالأوساط المائية.
- ٤- إعداد ومراقبة المؤشرات البيئية المتعلقة بالآوساط المائية.
- ٥- تحديد الإجراءات والتاليات المطلوب اتخاذها عند اقتراب الأشخاص من تجاوز المقايس المتعلقة بالأوساط المائية.
- ٦- إعداد التقارير الوطنية المتعلقة بالأوساط المائية في المملكة ومراجعتها.
- ٧- إقرار القواعد والاشتراطات المتعلقة بتراخيص أو تصاريح الأعمال أو الأنشطة البيئية التي يترب عليها آثار بيئية على الأوساط المائية.
- ٨- إصدار التصاريح والتراخيص المتعلقة بحماية الأوساط المائية من التلوث واستيفاء المقابل المالي لها.
- ٩- التفتيش وضبط مخالفات هذه اللائحة وإيقاع العقوبات والتنسيق مع الجهات الأمنية بوزارة الداخلية لأعمال الضبط عند الحاجة وفق الأحكام المحددة بالنظام واللوائح.

الجدول (١) تصنيف المصططبات المائية

| التعريف | التقسيم الفرعى | التصنيف |
|---|----------------|-----------------|
| المياه المخزنة تحت سطح الأرض في المناطق المسامية من التربة أو في شقوق التكوينات الجيولوجية | - | المياه الجوفية |
| تشمل جميع أشكال المياه على سطح الأرض، بما في ذلك مياه الأنهر والمجاري المائية والبحيرات والأراضي الرطبة والمستنقعات والسبخات والأودية والسدود | - | المياه السطحية |
| المياه الساحلية بما فيها البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والاقتصادية الخالصة للمملكة جميع المياه الساحلية يتم تضمينها "عامة" إلا إذا كانت "عالية القيمة" أو "صناعية" | العامة | المياه الساحلية |
| المياه الساحلية التي تم إعلانها كمناطق محمية محلياً أو دولياً من قبل أي جهة مختصة (على سبيل المثال وليس الحصر المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية وأو الهيئة الإقليمية لمحافظة على بيئه البحر الأحمر وخليج عن PERSGA) أو المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (ROPME) بالتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية | عالية القيمة | |
| المياه الساحلية الواقعة بالقرب من المناطق المصنفة كمناطق صناعية أو بالمناطق غير المصنفة التي بها أنشطة صناعية | صناعية | |

و- مسؤوليات طاقم العمل والمؤهلات الضرورية لهم.

ز- متطلبات توثيق وإدارة السجلات.

ح- إجراءات ضمان /مراقبة الجودة لعمليات الرصد.

ط- متطلبات الإبلاغ.

ثانياً: مقاييس ومعايير جودة المياه الخبطة

١- يتولى المركز رصد المكونات والمؤشرات البيئية للمياه المحيطة الموضحة في الملحق (١) لهذه اللائحة عبر إعداد وتنفيذ البرامج الازمة، واتخاذ اللازم في حال رصد أي تجاوزات للمقايس وفق الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة.

٢- يقوم المركز بوضع ضوابط واشتراطات رصد المكونات والمؤشرات البيئية للمياه المحيطة.

٣- يستثنى من مقاييس جودة المياه المحيطة المصططبات المائية التي تتغير فيها الخصائص نتيجة للمكونات الطبيعية فيها أو نتيجة للحوادث الطبيعية، على أن يقوم المركز، في حال تأكيد من ذلك، بتحديد مقاييس معدلة استثنائية لهذه المصططبات المائية.

ثالثاً: برنامج رصد ومراقبة مكونات وخصائص المياه الخبطة بالمملكة

١- يتولى المركز إعداد وتنفيذ برنامج رصد ومراقبة المكونات والخصائص البيئية للمياه المحيطة في جميع أنحاء المملكة ويشمل ما يلي كحد أدنى:

أ- مؤشرات المراقبة البيئية.

ب- موقع وفتراتأخذ العينات.

ج- الجداول الزمنية لأخذ العينات.

د- مواصفات وموقع المحطات وأجهزة الرصد والمعدات المستخدمة.

ه- متطلبات التحقق من النتائج وتفسيرها.

٢- عند رصد تجاوزات مقاييس جودة المياه الخبطة، يقوم المركز بإجراء تحقيق ودراسات فنية لتحديد مصدر تلوث المياه، واتخاذ ما يلزم من إجراءات ومن ذلك الآتي:

أ- إذا تبين من التحقيق أو الدراسة أن هذه التجاوزات سببها التراكيز الطبيعية للمكونات في المصططبات المائية أو ناتجة عن حوادث طبيعية، فللمركز اقتراح مقاييس معدلة استثنائية لهذه المصططبات المائية ورفعها للوزارة لاعتمادها.

ب- إذا تبين من التحقيق أو الدراسة أن هذه التجاوزات سببها مصدر / مصادر محددة بصورة مخالفة لنظام البيئة ولوائح التنفيذية والمقاييس والضوابط والاشتراطات البيئية، فعلى المركز اتخاذ الإجراءات النظامية الازمة لإيقاف المخالفة/المخالفات مصدر التلوث وإيقاع العقوبة المناسبة بما يشمل المعالجة وإعادة التأهيل ودفع التعويضات.

ج- إذا تبين من التحقيق أن هذه التجاوزات ناتجة عن اشتراك العديد من المصادر التي تعمل في حدود متطلبات واشتراطات التصاريح والتراخيص البيئية الخاصة بها، فعلى المركز اتخاذ الإجراءات المناسبة -بالتنسيق مع الجهة/الجهات المشرفة (المرخصة للنشاط) - ومن هذه



اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.. تتمة

حادثة أو التشغيل الاعتيادي للنشاط، والقيام بإيقاف مصدر التلوث وإعداد خطة لمعالجة التلوث حسب اللائحة التنفيذية لإعادة التأهيل البيئي للموقع المتدهورة ومعالجة الملوثة.

٥- على الأشخاص الاحتفاظ ببيانات الرصد والرقابة والقياسات والتحاليل لمدة لا تقل عن (٥) سنوات وتقديمها للمركز متى طلب ذلك، وللمركز زيادة المدة لبعض الأنشطة (٥) سنوات أخرى.

المادة (٧):

- الضوابط التشغيلية للحالات الطارئة

- ١- على جميع الأنشطة التي تقوم بمعالجة مياه الصرف أو التي تقوم بتصريفها إلى محطات معالجة مرکزية أن تكون مجهزة بخزانات لتوفير إمكانية الاحتواء في حالات الطوارئ.
- ٢- يجب أن تكون الخزانات قادرة على تخزين ما يعادل كميات مياه الصرف المنتجة في المنشأة خلال (٣٦) ساعة وأن تكون بمقدمة بمادة غير منفذة مثل البولي إثيلين عالي الكثافة (HDPE) لضمان عدم حدوث تسربات إلى الأوساط البيئية.
- ٣- على جميع الأنشطة التي قامت بتخزين مياه الصرف في حالات الطوارئ أن تقوم بمعالجتها قبل تصريفها بما يتواافق مع المقاييس المدرجة في الملحقين (٢) و(٣) لهذه اللائحة.

المادة (٨):

- التصاريح والتراخيص المتعلقة بحماية الأوساط المائية من التلوث

أولاً: الضوابط العامة

- ١- يُحظر القيام بالأنشطة الآتية دون تصريح أو ترخيص من المركز:
 - أ- تركيب وتشغيل شبكات لرصد ومراقبة المياه المحطة.
 - ب- التجاوز المؤقت لمقاييس مياه الصرف المعالجة.
 - ج- تصريف مياه الصرف المعالجة إلى الأوساط البيئية.
- ٢- بيت المركز بطلبات التصاريح أو التراخيص خلال (٣٠) يوم عمل من تاريخ استيفاء كافة المتطلبات، ويجوز عند حاجة المركز تمديد الفترة الزمنية لمدة (١٠) أيام عمل إضافية.
- ٣- يصدر قرار المركز بشأن طلب التصريح أو الترخيص بعد استيفاء المقابل المالي.
- ٤- يلتزم المترخيص أو المترخص له باشتراطات التصريح أو الترخيص.

ثانياً: ترخيص تركيب وتشغيل شبكات رصد ومراقبة المياه المحطة

- ١- على كل طالب ترخيص لتركيب وتشغيل شبكات لرصد ومراقبة المياه المحطة أن يتقدم بطلب للمركز وفقاً للنموذج المعتمد من المركز مرافقاً بدراسة فنية تتوضح الآتي:
 - أ- حدود المنطقة المشمولة ضمن شبكة الرصد والمراقبة.
 - ب- مواصفات ومكونات المنطقة المشمولة ضمن شبكة الرصد والمراقبة (مثلاً عدد وأنواع وموقع الأنشطة في حال كانت منطقة صناعية).
 - ج- مواصفات المحطات وأجهزة الرصد والمعدات المستخدمة.
 - د- خرائط توضح موقع المحطات وأجهزة الرصد.
- ٢- يلتزم المترخص له بتركيب وتشغيل شبكات رصد ومراقبة المياه المحطة، من قبل مقدم خدمة مرخص من المركز.
- ٣- للمركز طلب بيانات ومستندات ذات العلاقة -إضافياً.
- ٤- في حال رفض طلب الترخيص، يكون الرفض مسبباً.

- ٥- في حال قبول طلب الترخيص، يصدر المركز الترخيص، ودعاية الترخيص على لا تتجاوز (٣) سنوات.
- ٦- يلتزم المترخص له بتزويد المركز بصفة دورية ببيانات والتقارير الإلكترونية عن نتائج رصد جودة المياه المحطة بحسب ما تحدده اشتراطات الترخيص مع كامل مستندات ضمان جودة القياسات والتحاليل الفنية.

- ٧- على المترخص له إبلاغ المركز بأية تجاوزات يتم رصدها، وتحديد -ما أمكن ذلك- مصدر هذه التجاوزات.
- ٨- يلتزم المترخص له بعدم نشر أي بيانات أو معلومات عن جودة المياه المحطة إلا بموافقة خطية من المركز.

ثالثاً: تصريح التجاوز المؤقت للمقاييس

- ١- على كل طالب تصريح للتجاوز المؤقت للمقاييس المدرجة في الملحقين (٢) و(٣) لهذه اللائحة أن يتقدم بطلب للمركز وفقاً للنموذج المعتمد من المركز مرافقاً به دراسة فنية للتأكد من عدم وجود تأثيرات جسيمة ودائمة لهذه التجاوزات على البيئة، تتوضح الآتي:
 - أ- تقييم لمكونات وخصائص المياه في موقع التصريف ومناطق الخلط.
 - ب- تقييم لواقع المناطق الحساسة بيئياً والمستقبلات الحساسة التي يمكن أن تتأثر بتصريف مياه الصرف المعالجة.
 - ج- دلائل فنية ملموسة على أن الالتزام بالمقاييس المنصوص عليها في اللائحة غير ممكن عملياً، مع تحديد المؤشرات وكمية وفترة التجاوز والتأثيرات البيئية المترتبة لهذه التجاوزات.
 - د- تحليل اقتصادي يوضح عدم جدوى إجراءات المعالجة الازمة خلال فترة التنفيذ المحددة.

الإجراءات الآتى:

- ١- إعداد وتنفيذ برنامج مراقبة لتحديد جميع المصادر ذات الصلة.
- ٢- إعداد خطة عمل بمشاركة المصادر ذات العلاقة من أجل الحد من تلوث الأوساط المائية.
- ٣- متابعة تطبيق خطة العمل.

المادة (٥):

- المخظورات

يحظر القيام بالأفعال الآتية:

- ١- إلقاء مياه الصرف أو أي مكونات سائلة -غير معالجة- أو تصرفها أو حقنها في الآبار الجوفية، أو في أي وسط بيئي، أو في أي منطقة من مناطق المكتشفات الصخرية للطبقات المائية لأي سبب كان.
- ٢- إلقاء أو تصريف وسائل النقل البحري لأي من الملوثات الناتجة من مياه التوازن، وبقايا الحمولة، والتفايات، والمكونات السائلة، وانحلال المواد المانعة للتصاق الشوائب.
- ٣- إلقاء أو التخلص من النفايات الخطرة في الأوساط المائية.
- ٤- القيام بكل ما من شأنه تلوث الأوساط المائية أو الإضرار بها أو التأثير سلباً في الارتفاع بها.

المادة (٦):

- ضوابط تصريف مياه الصرف المعالجة إلى الأوساط البيئية

أولاً: مقاييس مياه الصرف المعالجة قبل تصريفها إلى الأوساط البيئية

- ١- على جميع الأشخاص الالتزام بالمقاييس المدرجة في الملحقين (٢) و(٣) للائحة، قبل تصريف مياه الصرف المعالجة إلى التربة أو الأراضي أو المسطحات المائية.
- ٢- للمركز وضع ضوابط واشتراطات رصد المكونات والمؤشرات البيئية لمياه الصرف المعالجة قبل تصريفها إلى الأوساط البيئية.
- ٣- للمركز منح استثناء مؤقت من الالتزام بالمقاييس وتحديد الضوابط والاشتراطات اللازمة لذلك وفقاً لما تحدده المادة (٨) من اللائحة.

ثانياً: المعايير المتعلقة بتقنيات معالجة مياه الصرف

- ١- على جميع الأشخاص التقيد بالمعايير المتعلقة بتقنيات معالجة مياه الصرف الموضحة في الملحق (٤) لهذه اللائحة.
- ٢- للمركز اقتراح تعديل هذه المعايير ورفعها للوزارة لاعتمادها.

ثالثاً: معايير مصبات الصرف ومناطق الخلط

- ١- على الأشخاص الالتزام بالمعايير الخاصة بالمباني التي تحقق أقصى قدر من التشتت لمياه الصرف من محطات التبريد ومحطات تحلية مياه البحر المالحة ومحطات معالجة مياه الصرف وفق أفضل الممارسات الدولية التي يقرها المركز، وأي معايير وضوابط واشتراطات أخرى ذات علاقة يضعها المركز.
- ٢- على الأشخاص الالتزام بحسابات مناطق الخلط الموضحة في الملحق (٥) للائحة، والتقيد بمعايير وضوابط واشتراطات تصميم مناطق الخلط التي يضعها المركز بحسب خصائص كل موقع، مع مراعاة الآتي:
 - أ- الابتعاد عن المناطق الحساسة بيئياً.
 - ب- الابتعاد عن مناطق تكاثر الكائنات الفطرية ومناطق صيد الأسماك والمستقبلات الحساسة كمناطق الشعاب المرجانية.
 - ج- عدم إعاقة هجرة الكائنات البحرية.
 - د- عدم حصول أي تداخل ما بين مناطق الخلط المتجاورة.
 - هـ- عدم تصريف أية مواد تضر بمنطقة الخلط ومكوناتها الحية وغير الحية.
 - و- عدم استخدام منطقة الخلط كبديل لمرفق معالجة مياه الصرف أو للاستجابة لحالات الطوارئ.

رابعاً: الرصد والرقابة

- ١- على الأنشطة الآتية تنفيذ برامج للرصد والقياس والرقابة على المياه التي يتم تصريفها بشكل مباشر إلى الأوساط البيئية وفقاً للضوابط والاشتراطات التي يحددها المركز، وتزويد المركز ببيانات والمعلومات بشكل دوري:
 - أ- محطات معالجة مياه الصرف الصحي ذات طاقة إنتاجية تتجاوز (٦٠) متر مكعب في اليوم.
 - ب- محطات معالجة مياه الصرف الصناعي.
 - ج- الأنشطة الصناعية التي لديها وحدات معالجة مياه الصرف الصناعي.
 - د- محطات تحلية مياه البحر المالحة.
 - هـ- أي أنشطة مصرحة بيئياً لحقن مياه الصرف المعالجة في الآبار الجوفية.
- ٢- على الأنشطة التي لم يتم ذكرها في البند (١) من هذه الفقرة، ولديها تصريف بتصريف المياه إلى الأوساط البيئية، عمل القياسات والتحاليل الازمة وفقاً للضوابط والاشتراطات التي يضعها المركز.
- ٣- على الأشخاص الاستعانت بخدمات من المركز لإعداد وتنفيذ برامج الرصد وعمل القياسات والاختبارات الازمة للمياه قبل تصريفها.
- ٤- على الأنشطة إبلاغ المركز فور رصد أي تجاوز للمقاييس يقع ضمن النشاط نتيجة لحالة طارئة أو



اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.. تتمة

- هـ- الآثار البيئية المترتبة على تصريف المياه إلى الأوساط البيئية.
- زـ- كيفية الالتزام بجميع الضوابط المتعلقة بتصريف المياه إلى الأوساط البيئية التي يصدرها المركز.
- ٢- في حال رفض طلب التصريح، يكون الرفض مسبباً ويجب على مقدم الطلب الالتزام بالمقاييس المحددة في هذه اللائحة.
- ٣- في حال قبول طلب التصريح، يصدر المركز التصريح متضمناً ضوابط وشروط ومعايير التصريف، ومدة صلاحية التصريح على ألا تتجاوز (٦) أشهر، وللمركز -عند الضرورة- التمديد لـ(٤) أشهر آخرى على ألا تتسبب فترة التمديد في تأثيرات جسيمة على الوسط البيئي المستقبل.

المادة (٩):

- ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات

يتم ضبط مخالفات أحكام اللائحة وإيقاع العقوبات الموضحة في الجدول (٢) وفقاً للائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة مع مراعاة الآتي:

- ١- تقدر قيمة غرامة المخالفات الجسيمة وفقاً لدرجة الضرر والأهمية الطبيعية للموقع المتضرر ومساحته ونوع المستقبلات المتضررة والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على ذلك الضرر.
- ٢- يكون تقدير غرامة المخالفات الجسيمة المذكورة في (١) من هذه المادة من خلال لجنة تشكل من المختصين والمؤهلين بقرار من الرئيس التنفيذي للمركز.
- ٣- تكون المخالفة جسيمة إذا تحقق فيها أيًّا مما يأتي:

 - أـ- الأفعال الواردة في المادة الخامسة والثلاثين من النظام.
 - بـ- الأفعال التي تؤدي إلى تدهور بيئي.
 - جـ- الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالمستقبلات الحساسة أو المناطق الحساسة بيئياً.

- هـ- خطة العمل المقترحة للامتثال بالمقاييس المنصوص عليها في اللائحة بما يشمل الفترة الزمنية والتكلفة لتطبيقها.
- ٢- في حال رفض طلب التصريح، يكون الرفض مسبباً ويجب على مقدم الطلب الالتزام بالمقاييس المحددة في هذه اللائحة.
- ٣- في حال قبول طلب التصريح، يصدر المركز التصريح متضمناً ضوابط وشروط وتقديرات التصريف وتنسب التجاوز المسموحة لكل مقاييس أو المقاييس المعدلة، ومدة صلاحيته على ألا تتجاوز (٦) أشهر، وللمركز -عند الضرورة- التمديد لـ(٤) أشهر آخرى على ألا تتسبب فترة التمديد في تأثيرات جسيمة على الوسط البيئي المستقبل.
- ٤- يلتزم المتصحّر له بتقديم تقارير دورية للمركز عن التقدم المحرز بشأن تطبيق خطة العمل المقترحة للامتثال بمقاييس مياه الصرف المعالجة بحسب ما تحدده ضوابط وشروط وتقديرات التصريح.
- رابعاً: تصاريح تصريف مياه الصرف المعالجة إلى الأوساط البيئية**
- ١- على كل طالب تصريح لتصريف المياه إلى الأوساط البيئية بما فيها الآبار الجوفية أن يقدم بطلب للمركز مرفقاً بالمستندات التي يحددها المركز بالإضافة إلى دراسة فنية توضح الآتي:
- أـ- تعليل الحاجة إلى تصريف المياه في الأوساط البيئية.
 - بـ- كميات ومصدر وخصائص المياه التي سيتم تصريفها.
 - جـ- خريطة توضح موقع التصريف وتفاصيل المنطقة المحيطة به، بما يشمل الأوساط المائية.
 - دـ- تقييم للخصائص البيئية لموقع التصريف.
 - هـ- تقييم موقع المناطق الحساسة بيئياً والمستقبلات الحساسة التي يمكن أن تتأثر بتصريف مياه الصرف المعالجة.

الجدول (٢) المخالفات والعقوبات

| الرقم | المخالفة | الغرامة (ريال) | اللاحظات |
|-------|--|---|--|
| ١ | فعل أي من المحظورات المبينة في المادة (٥) من اللائحة. | ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ من ١٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ | حسب كمية مياه الصرف ومقدار التلوث والمدة والمنطقة المتأثرة، مع إزام المخالف بإيقاف الصرف ومعالجة الأضرار ودفع التعويضات، بالإضافة إلى إحالة مخالفات الجرائم البيئية إلى النيابة العامة لاستكمال إجراءات التحقيق والادعاء فيها. |
| ٢ | عدم التقيد بمقاييس مياه الصرف المعالجة قبل تصريفها إلى الأوساط البيئية | ٥,٠٠٠,٠٠٠ من ١٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠ | حسب كمية الملوثات والمدة والمنطقة المتأثرة، مع إزام المخالف بإيقاف الصرف ومعالجة الأضرار ودفع التعويضات |
| ٣ | عدم التقيد بالمعايير المتعلقة بتقنيات معالجة مياه الصرف | ٥,٠٠٠,٠٠٠ من ٥٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠ | حسب كمية الملوثات والمدة والمنطقة المتأثرة، مع إيقاف الصرف ومعالجة الأضرار ودفع التعويضات |
| ٤ | عدم التقيد بالاشتراطات والضوابط المتعلقة بالمباني ومناطق الخلط | ٥,٠٠٠,٠٠٠ من ٥٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠ | حسب كمية مياه الصرف المعالجة ومقدار التلوث والمدة والمنطقة المتأثرة، مع إزام المخالف بإيقاف الصرف ومعالجة الأضرار ودفع التعويضات |
| ٥ | عدم التقيد بضوابط وشروط الرصد والرقابة وفقاً للبند (رابعاً) من المادة (٦) | ٢٠٠,٠٠٠ (لكل إخطار من المركز) من ٥٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠ | حسب كمية مياه الصرف المعالجة ومقدار التلوث والمدة والمنطقة التي يتم تصريفها إليها |
| ٦ | عدم تزويد المركز بالسجلات والبيانات المتعلقة ببرامج الرصد والرقابة والقياسات والتحاليل لمياه الصرف عند طلبها | ٥٠,٠٠٠ (عن كل إخطار من المركز) | |



اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.. تتمة

| الرقم | المخالفة | الغرامة (ريال) | الملحوظات |
|-------|---|--------------------------------|---|
| ٧ | عدم التقيد بالضوابط التشغيلية للحالات الطارئة المحددة في المادة (٧) | ٥٠,٠٠٠ (لكل بند) | |
| ٨ | القيام بأحد الأنشطة المحددة في (ب، ج) من الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (٨) دون الحصول على تصريح | ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠ | حسب كمية مياه الصرف المعالجة ومقدار التلوث والمدة والآثار البيئية، مع إزام المخالف بإيقاف المخالفة ومعالجة الأضرار ودفع التعويضات (عند الاقضاء) |
| ٩ | القيام بتركيب وتشغيل شبكات رصد ومراقبة المياه في المحيطة دون الحصول على ترخيص | ٥٠,٠٠٠ | |
| ١٠ | عدم التقيد بضوابط وشروط تصريح تركيب وتشغيل شبكات رصد ومراقبة المياه في المحيطة | ١٠,٠٠٠ (لكل اشتراط) | |
| ١١ | نشر أي بيانات متعلقة بجودة المياه في المحيطة دون موافقة المركز | ٥,٠٠٠,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠ | حسب كمية وأهمية البيانات |
| ١٢ | عدم التقيد بضوابط وشروط تصريح حقن مياه الصرف المعالجة في الآبار الجوفية | ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠ | حسب كمية الملوثات والمدة والأضرار المرتبطة على التلوث مع إزام المخالف بمعالجه الأضرار ودفع التعويضات (عند الاقضاء) |
| ١٣ | عدم التقيد بضوابط تصريح الاستثناء المؤقت للمقاييس | ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠ | حسب كمية الملوثات والمدة والأضرار المرتبطة على التلوث مع إزام المخالف بمعالجه الأضرار ودفع التعويضات (عند الاقضاء) |
| ١٤ | عدم التقيد بتقديم التقارير الدورية للمركز عند طلبها | ١٠,٠٠٠ (عن كل إخطار من المركز) | |
| ١٥ | عدم التقيد بضوابط وشروط تصريح تصريف المياه في الأوساط البيئية | ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠ | حسب كمية الملوثات والمدة والأضرار المرتبطة على التلوث مع إزام المخالف بمعالجه الأضرار ودفع التعويضات (عند الاقضاء) |
| ١٦ | عدم قيام المرخص له بتشغيل شبكات لرصد ومراقبة المياه في المحيطة بإبلاغ المركز بأية تجاوزات يتم رصدها | ٥٠,٠٠٠ | |
| ١٧ | عدم إبلاغ المركز فور رصد تلوث في الأوساط المائية ضمن الأنشطة | ١٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ | مع ضبط مخالفة تجاوز المقاييس وإزام المخالف بمعالجه الأضرار ودفع التعويضات |



اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.. تتمة

الملحق (١)

مقاييس جودة المياه المحيطة

وزارة البيئة والمياه والزراعة

| المياه الجوفية (صالحة للشرب) | المياه السطحية (غير صالحة للشرب) | المياه الساحلية | | | الوحدة | المكون / المؤشر |
|---------------------------------|--|------------------------|------------------------|------------------------|---------------|---|
| | | الصناعية | عالية القيمة | العادية | | |
| المقاييس الفيزيائية | | | | | | |
| - | - | 5 | 5 | N/A | | اللون Color |
| المستوى الطبيعي | المستوى الطبيعي* | 4 | 2 | 3 | درجة مئوية | فروقات درجة الحرارة ^(١) Temperature Δ |
| المستوى الطبيعي | 5,000 | المستوى الطبيعي | المستوى ال الطبيعي | المستوى الطبيعي | مج/لتر | مجموع المواد الصلبة الذائبة TDS |
| المستوى الطبيعي | 30 | 5 | 2 | 3 | | العکارة Turbidity |
| المقاييس الكيميائية | | | | | | |
| 2.2x10 ⁻⁶ | 2.2x10 ⁻⁶ | 2.2x10 ⁻⁶ | 2.2x10 ⁻⁶ | 2.2x10 ⁻⁶ | مج/لتر | Aldrin |
| 0.2 | 0.2 | 1 | 0.2 | 0.2 | مج/لتر | المنيوم Aluminium |
| 0.3 | 0.1 | 1 | 0.05 | 0.1 | مج/لتر | أمونيا Ammonia |
| 0.0075 | 0.15 | 0.069 | 0.05 | 0.05 | مج/لتر | زرنيخ Arsenic |
| 1 | 0.5 | 1 | 0.5 | 0.5 | مج/لتر | باريوم Barium |
| 0.002 | 0.05 | 0.05 | 0.05 | 0.05 | مج/لتر | Benzene بنزين |
| - | 10 | 20 | 10 | 15 | مج/لتر | الأكسجين المستهلك حيوياً BOD |
| 0.003 | 0.000025 | 0.04 | 0.008 | 0.008 | مج/لتر | Cadmium كادميوم |
| المستوى الطبيعي | المستوى الطبيعي | المستوى الطبيعي | المستوى ال الطبيعي | المستوى الطبيعي | مج/لتر | Calcium كالسيوم |
| 0.005 | 0.002 | 0.001 | 0.001 | 0.001 | مج/لتر | رابع كلوريد الكربون Carbon Tetrachloride |
| 3.1x10 ⁻⁷ * | 4.3x10 ⁻⁶ | 0.00009 | 3.2x10 ⁻⁷ | 4x10 ⁻⁶ | مج/لتر | Chlordane كلورдан |
| المستوى الطبيعي* | المستوى الطبيعي* | المستوى ال الطبيعي* | المستوى ال الطبيعي* | المستوى ال الطبيعي* | مج/لتر | Chloride كلوريد |



اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.. تتمة

| المياه الجوفية (صالحة للشرب) | المياه السطحية غير صالحة للشرب) | المياه الساحلية | | | الوحدة | المكون / المؤشر |
|---------------------------------|---------------------------------------|----------------------|----------------------|----------------------|--------|--|
| | | الصناعية | عالية القيمة | العادية | | |
| 0.01 | 0.019 | 0.013 | 0.0075 | 0.0075 | م杰/لتر | الكلور Chlorine |
| 0.06 | 0.13 | 0.13 | 0.13 | 0.13 | م杰/لتر | الكلوروفورم Chloroform |
| 0.037 | 0.05 | 0.05 | 0.002 | 0.05 | م杰/لتر | الكروم Chromium |
| 0.05 | 0.05 | 1 | 0.05 | 0.05 | م杰/لتر | الكوبالت Cobalt |
| - | 25 | 40 | 20 | 25 | م杰/لتر | الأكسجين المستهلك كيميائياً COD |
| 1.5 | 0.05 | 0.0135 | 0.003 | 0.003 | م杰/لتر | النحاس Copper |
| 0.001 | 0.01 | 0.001 | 0.001 | 0.001 | م杰/لتر | السيانيد الحر Cyanide (free) |
| 1.7×10^{-5} | 1.7×10^{-5} | 1.7×10^{-5} | 1.7×10^{-5} | 1.7×10^{-5} | م杰/لتر | ثنائي كلورو ثنائي فينيل ثلاثي كلورو الإيثان DDT |
| 4×10^{-6} | 4×10^{-6} | 4×10^{-6} | 4×10^{-6} | 4×10^{-6} | م杰/لتر | دايلدرین Dieldrin |
| لا ينطبق | حد أدنى: 5 | حد أدنى: 4 | حد أدنى: 5 | حد أدنى: 5 | م杰/لتر | الأكسجين الذائب Dissolved Oxygen |
| 3×10^{-5} | 8.6×10^{-5} | 6×10^{-6} | 6×10^{-6} | 6×10^{-6} | م杰/لتر | الاندررين Endrin |
| 0.2 | 0.4 | 1.5 | 1.5 | 1.5 | م杰/لتر | الفلوريد Fluoride |
| 1×10^{-6} | 1×10^{-6} | 1×10^{-6} | 1×10^{-6} | 1×10^{-6} | م杰/لتر | الفوران Furans |
| 5.9×10^{-9} | 5×10^{-6} | 5×10^{-6} | 5×10^{-6} | 5×10^{-6} | م杰/لتر | سباعي الكلور Heptachlor |
| 2.9×10^{-7} | 5×10^{-5} | 2.9×10^{-7} | 2.9×10^{-7} | 2.9×10^{-7} | م杰/لتر | الكلوروبنزين السادس Hexachlorobenzene |
| 0.2 | 0.5 | 1 | 0.1 | 0.5 | م杰/لتر | حديد Iron |
| 0.0075 | 0.01 | 0.21 | 0.005 | 0.008 | م杰/لتر | رصاص Lead |
| 0.0002 | 1.2×10^{-5} | 1.2×10^{-5} | 1.2×10^{-5} | 1.2×10^{-5} | م杰/لتر | لندلين Lindane |
| 0.05 | 0.1 | 0.1 | 0.01 | 0.01 | م杰/لتر | المanganese المنغنيز |



اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.. تتمة

| المياه الجوفية (صالحة للشرب) | المياه السطحية (غير صالحة للشرب) | المياه الساحلية | | | الوحدة | المكون / المؤشر |
|---------------------------------|--|---------------------------------------|---------------------------------------|---------------------------------------|--------|--|
| | | الصناعية | عالية القيمة | العادية | | |
| 0.00075 | 0.00007 | 0.0001 | 0.0004 | 0.0004 | مג/لتر | الزئبق Mercury |
| 1×10^{-6} | 1×10^{-6} | 1×10^{-6} | 1×10^{-6} | 1×10^{-6} | مغ/لتر | Mirex |
| 0.02 | 10 | 5 | 5 | 5 | مغ/لتر | ميثيل ثلاثي بيوتيل الإيثير MtBE |
| 0.02 | 0.05 | 0.2 | 0.05 | 0.05 | مغ/لتر | النيكل Nickel |
| 0 | 3 | 3 | حد أقصى: 1 | 2 | مغ/لتر | الزيوت والشحوم Oil & Grease |
| 0.0002 | 0.003 | 0.003 | 0.003 | 0.003 | مغ/لتر | هيدروكربونات عطرية متعددة الحلقات PAH |
| 1.9×10^{-6} | 1.9×10^{-6} | 1.9×10^{-6} | 1.9×10^{-6} | 1.9×10^{-6} | مغ/لتر | ثنائي الفينيل متعدد الكلورة PCBs |
| 0.00003 | 0.019 | 0.005 | 0.00004 | 0.00004 | مغ/لتر | خماسي الكلورو فينول Pentachlorophenol |
| 9 - 6.5 | 9 - 6.5 | 8.5 - 6.5 حد أقصى: $\Delta 0.3$ | 6.5 - 8.5 حد أقصى: $\Delta 0.1$ | 8.5 - 6.5 حد أقصى: $\Delta 0.2$ | pH | المحوضة pH ⁽²⁾ |
| 0.2 | 0.3 | 0.5 | 0.2 | 0.3 | مغ/لتر | مجموع الهيدروكربونات البترولية Total Petroleum Hydrocarbons |
| 0.005 | 0.05 | 0.1 | 0.05 | 0.05 | مغ/لتر | الفينولات Phenols |
| 0.05 | - | - | - | - | مغ/لتر | السلفكس 2,4,5 Silvex (2,4,5-TP) |
| المستوى الطبيعي | 10 | 15 | 10 | 10 | مغ/لتر | الكترون العضوي الكلي TOC |
| المستوى الطبيعي | المستوى الطبيعي | 3 | 0 | 0 | % | الملوحة Salinity |



اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.. تتمة

| المياه الجوفية (صالحة للشرب) | المياه السطحية غير صالحة للشرب | المياه الساحلية | | | الوحدة | المكون / المؤشر |
|---------------------------------|--------------------------------------|-----------------|-----------------|-----------------|--------|-------------------------------------|
| | | الصناعية | عالية القيمة | العادية | | |
| 0.007 | - | 0.29 | 0.071 | 0.071 | م杰/لتر | Selenium السيلينيوم |
| 0.0032 | 0.0032 | 0.2 | 0.0019 | 0.0019 | م杰/لتر | Silver الفضة |
| 150 | 150 | المستوى الطبيعي | المستوى الطبيعي | المستوى الطبيعي | م杰/لتر | Sodium صوديوم |
| المستوى الطبيعي | 200 | المستوى الطبيعي | المستوى الطبيعي | المستوى الطبيعي | م杰/لتر | Sulfate كبريتات |
| 0.002 | 0.002 | 1 | 0.002 | 0.002 | م杰/لتر | Sulfide كبريتيد |
| 3x10-8 | 3x10-8 | 3x10-8 | 3x10-8 | 3x10-8 | م杰/لتر | ديوكسين TCDD |
| 0.002 | 0.002 | 0.002 | 0.001 | 0.002 | م杰/لتر | Toluene التولوين |
| 7x10-7 | 2.1x10-6 | 2.1x10-5 | 2x10-7 | 2x10-7 | م杰/لتر | Toxaphene التواسافين |
| 0.001 | 0.01 | 0.01 | 0.01 | 0.01 | م杰/لتر | Trichloroethane ثلاثي كلورو الإيثان |
| 0.001 | 0.002 | 0.002 | 0.002 | 0.002 | م杰/لتر | Vinyl Chloride كلوريد الفيتيل |
| 0.005 | 0.005 | 0.005 | 0.005 | 0.005 | م杰/لتر | Xylenes الزيدين |
| 0.02 | 0.12 | 0.09 | 0.08 | 0.08 | م杰/لتر | Zinc الزنك |

المقاييس المicrobiologية

| | | | | | | |
|---|--------------|--------------|--------------|--------------|-----------------|---|
| - | 5,000 | 5,000 | 5,000 | 5,000 | م杰/لتر | Cyanobacteria السيانوبكتيريا |
| 0 | حد أقصى: 600 | حد أقصى: 500 | حد أقصى: 250 | حد أقصى: 500 | العدد / ملل ١٠٠ | Ecoli بكتيريا قولونية |
| 0 | حد أقصى: 230 | حد أقصى: 200 | حد أقصى: 100 | حد أقصى: 200 | العدد / ملل ١٠٠ | Intestinal Enterococci المُكورة المعوية |



اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.. تتمة

اقتراح معايير أخرى لقياس فروقات درجة الحرارة في المياه المحيطة على أن تعتمدتها الوزارة.
 (٢) فروقات درجة الحموضة (ΔpH): هي أقصى فروقات درجة الحموضة بين منطقة الخلط - يتم قياسها على حدود منطقة الخلط الذي يحدد وفق الملحق رقم (٥) من هذه اللائحة - والمياه المجاورة لمنطقة الخلط - يتم قياسها خارج المياه الساحلية الصناعية حيث تتواجد منطقة الخلط على سبيل المثال في المياه الساحلية العامة أو العالية القيمة المجاورة - وفي حال تواجد منطقة الخلط في مياه ساحلية غير صناعية يتم قياس فروقات درجة الحموضة بين مصدر التصريف مباشرة وحدود منطقة الخلط، وللمركز اقتراح معايير أخرى لقياس فروقات درجة الحموضة في المياه المحيطة على أن تعتمدتها الوزارة.

(*) المستوى الطبيعي: مستوى التركيز الطبيعي، أي لم يتأثر بأي نشاط بشري، المكون في الطبيعة المحيطة. ملاحظة: ليس من الضروري أن يكون المستوى الطبيعي أدنى من المستويات التي تعتبر آمنة لحياة الإنسان أو الكائنات الفطرية.

(١) فروقات درجة الحرارة (ΔT): هي أقصى فروقات درجة الحرارة بين منطقة الخلط - يتم قياسها على حدود منطقة الخلط الذي يحدد وفق الملحق رقم (٥) من هذه اللائحة - والمياه المجاورة لمنطقة الخلط - يتم قياسها خارج المياه الساحلية الصناعية حيث تتواجد منطقة الخلط على سبيل المثال في المياه الساحلية العامة أو العالية القيمة المجاورة - وفي حال تواجد منطقة الخلط في مياه ساحلية غير صناعية يتم قياس فروقات درجة الحرارة بين مصدر التصريف مباشرة وحدود منطقة الخلط، وللمركز

الملاحق (٢)

مقاييس مياه الصرف المعالجة قبل تصريفها إلى المياه الساحلية والبحرية

| المقياس | الفترة المتوسطة | الوحدة | المكون (بالإنجليزي) | المكون |
|---------------------|----------------------------|-------------------|--|--|
| المقاييس الفيزيائية | | | | |
| (2) | عينة | مج / لتر | Fat Oil and Grease (FOG) | الدهون والزيوت والشحوم (الإجمالي القابل للاستخراج) |
| (5) | عينة | وحدة عكاره | Turbidity | العكاره |
| (5) | عينة | $\Delta ^\circ C$ | Δ Temperature | فروقات درجة الحرارة ^(١) |
| (40) 25 | 30 يوم | مج / لتر | Total Suspended Solids (TSS) | مجموع المواد الصلبة العالقة |
| المقاييس الكيميائية | | | | |
| (25) 10 | 30 يوم | مج / لتر | Biological Oxygen Demand (BOD ₅) | الأكسجين المستهلك حيوياً |
| (50) 20 | 30 يوم | مج / لتر | Chemical Oxygen Demand (COD) | الأكسجين المستهلك كيميائياً |
| حد أدنى: (2.0) | عينة | مج / لتر | Dissolved Oxygen (DO) | الأكسجين الذائب |
| 1.9 | 30 يوم | مج / لتر | Ammoniacal Nitrogen (NH ₃ , NH ₄ -N) | نيتروجين الأمونيا |
| 10 | 30 يوم | مج / لتر | Nitrate Nitrogen (NO ₃ -N) | نيتروجين النترات |
| 1 | 30 يوم | مج / لتر | Phosphate (PO ₄) | الغوسفات |
| حد أدنى: (0.1) | عينة | مج / لتر | Free Chlorine | الكلور الحر |
| 0.1 | متوسط سنوي للعينات الشهرية | مج / لتر | Phenols | الفيتول (الإجمالي) |
| (9 - 6.5) | عينة | - | pH | الأس الهيدروجيني |



اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.. تتمة

| المقياس القيمة الوسطية (حد أقصى لأي عينة) | الفترة المتوسطة | الوحدة | المكون (باليخليزي) | المكون |
|---|----------------------------|----------|-----------------------|-------------|
| 5 | متوسط سنوي للعينات الشهرية | مج / لتر | Aluminium (Al) | الألومنيوم |
| 0.036 | متوسط سنوي للعينات الشهرية | مج / لتر | Arsenic (As) | زرنيخ |
| 1 | متوسط سنوي للعينات الشهرية | مج / لتر | Barium (BA) | الباريوم |
| 0.05 | متوسط سنوي للعينات الشهرية | مج / لتر | Cyanide (Cy) | السيانيد |
| 0.005 | 30 يوم | مج / لتر | Cadmium (Cd) | الكادميوم |
| 0.01 | متوسط سنوي للعينات الشهرية | مج / لتر | Chromium (Cr) | الكروميوم |
| 0.05 | متوسط سنوي للعينات الشهرية | مج / لتر | Cobalt (Co) | الكوبالت |
| 0.5 | متوسط سنوي للعينات الشهرية | مج / لتر | Copper (Cu) | النحاس |
| 15 | متوسط سنوي للعينات الشهرية | مج / لتر | Fluoride (F) | الفلوريد |
| 1 | 30 يوم | مج / لتر | Iron (Fe) | الحديد |
| (0.005) 0.001 | متوسط سنوي للعينات الشهرية | مج / لتر | Mercury (Hg) | الزئبق |
| 0.008 | 30 يوم | مج / لتر | Lead (Pb) | الرصاص |
| 0.2 | متوسط سنوي للعينات الشهرية | مج / لتر | Manganese (Mn) | المanganese |
| 0.008 | متوسط سنوي للعينات الشهرية | مج / لتر | Nickel (Ni) | الnickel |
| 0.07 | 30 يوم | مج / لتر | Selenium (Se) | السيلينيوم |
| 0.08 | متوسط سنوي للعينات الشهرية | مج / لتر | Zinc (Zn) | الزنك |

المقاييس المicrobiologية

| | | | | |
|------|--------|----------------------------------|-------------------------|----------------------------------|
| 1000 | 30 يوم | العدد الأكثر احتمالاً لكل 100 مل | Total Coliform Bacteria | مجموع عدد عصيات القولون البرازية |
| 35 | 30 يوم | وحدة تشكيل المستعمرة لكل 100 مل | Entrecoci bacteria | البكتيريا المعوية (لكل 100 مل) |
| 126 | 30 يوم | وحدة تشكيل المستعمرة لكل 100 مل | E. Coli | بكتيريا (لكل 100 مل) |

اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.. تتمة

الصرف المعالجة التي يتم تصريفها وحدود منطقة الخلط في المياه المحيطة، وفق الملحق رقم (٥) من هذه اللائحة.

وللمركز اقتراح معايير قياس فروقات درجة الحرارة لمياه الصرف المعالجة بحسب فئات المياه الساحلية والبحرية وخصائصها لاعتمادها من الوزارة.

(١) فروقات درجة الحرارة:
 أ- في حالات سحب وصرف مياه التبريد: هي أقصى فروقات درجة الحرارة بين المياه التي يتم سحبها (suction) والمياه التي يتم تصريفها (discharge) لمياه التبريد.
 في حالات تصريف مياه الصرف المعالجة: هي أقصى فروقات درجة الحرارة بين مياه

الملحق (٣)

مقاييس مياه الصرف المعالجة قبل تصريفها إلى التربة/الأراضي أو المياه السطحية

| المقياس | | الفترة المتوسطة | الوحدة | المكون (إنجليزي) | المكون |
|--|-------------------|----------------------------|------------|--|---|
| المياه السطحية | التربة / الأرضي | | | | |
| المقاييس الفيزيائية | | | | | |
| (5) | (0) | عينة | مج / لتر | Fat Oil and Grease (FOG) | الدهون والزيوت والشحوم (الإجمالي) القابل للاستخراج |
| (40) 25 | (50) 35 | 30 يوم | مج / لتر | Total Suspended Solids (TSS) | مجموع المواد الصلبة العالقة |
| (2000) | (2000) | عينة | مج / لتر | Total Dissolved Solids (TDS) | مجموع المواد الصلبة الذائبة |
| (5) | (5) | عينة | وحدة عكارة | Turbidity | العكارة |
| (المستوى الطبيعي شريطة ألا تتجاوز درجة الحرارة 40 درجة مئوية في أي قسم من المسطح المائي في حدود 15 متراً من مصب مياه الصرف المعالجة) | (المستوى الطبيعي) | عينة | Δ °C | Δ Temperature | فروقات درجة الحرارة ^(١) |
| المقاييس الكيميائية | | | | | |
| (20) 15 | (40) 25 | 30 يوم | مج / لتر | Biological oxygen demand (BOD ₅) | الأكسجين المستهلك حيوياً |
| (حد أدنى: 2) | (المستوى الطبيعي) | عينة | مج / لتر | (DO) Dissolved Oxygen | الأكسجين الذائب |
| 1.9 | 5 | 30 يوم | مج / لتر | Ammoniacal Nitrogen (NH ₃ , NH ₄ -N) | نيتروجين الأمونيا |
| 10 | 15 | 30 يوم | مج / لتر | Nitrate Nitrogen (NO ₃ -N) | نيتروجين النترات |
| 20 | 30 | 30 يوم | مج / لتر | Phosphate (PO ₄) | الفوسفات |
| (0.5 - 0.1) | (0.5 - 0.1) | عينة | مج / لتر | Free Chlorine | الكلور الحر |
| 0.002 | 0.002 | متوسط سنوي للعينات الشهرية | مج / لتر | Phenols | الفينول (الإجمالي) |



اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.. تتمة

| المقياس | | الفترة المتوسطة | الوحدة | المكون (إنجليزي) | المكون |
|----------------|------------------|----------------------------|-----------|------------------|-------------------|
| المياه السطحية | التربة / الأراضي | | | | |
| (8.4 - 6) | (8.4 - 6) | عينة | | pH | الأكس الهيدروجيني |
| 5 | 5 | متوسط سنوي للعينات الشهرية | مجم / لتر | Aluminium (Al) | الألومنيوم |
| 0.1 | 0.1 | متوسط سنوي للعينات الشهرية | مجم / لتر | Arsenic (As) | الزرنيخ |
| 0.1 | 0.1 | متوسط سنوي للعينات الشهرية | مجم / لتر | Beryllium (Be) | البيريليوم |
| 0.75 | 0.75 | متوسط سنوي للعينات الشهرية | مجم / لتر | Boron (B) | البورون |
| 0.01 | 0.1 | 30 يوم | مجم / لتر | Cadmium (Cd) | الكادميوم |
| 0.1 | 0.1 | متوسط سنوي للعينات الشهرية | مجم / لتر | Chromium (Cr) | الكروميوم |
| 0.05 | 0.05 | متوسط سنوي للعينات الشهرية | مجم / لتر | Cobalt (Co) | الكوبالت |
| 0.2 | 0.4 | متوسط سنوي للعينات الشهرية | مجم / لتر | Copper (Cu) | النحاس |
| 1 | 1 | متوسط سنوي للعينات الشهرية | مجم / لتر | Fluoride (F) | الفلوريد |
| 5 | 5 | متوسط سنوي للعينات الشهرية | مجم / لتر | Iron (Fe) | الحديد |
| 0.001 | 0.001 | متوسط سنوي للعينات الشهرية | مجم / لتر | Mercury (Hg) | الزئبق |
| 0.1 | 0.1 | متوسط سنوي للعينات الشهرية | مجم / لتر | Lead (Pb) | الرصاص |
| 2.5 | 2.5 | متوسط سنوي للعينات الشهرية | مجم / لتر | Lithium (Li) | الليثيوم |
| 0.2 | 0.2 | متوسط سنوي للعينات الشهرية | مجم / لتر | Manganese (Mn) | المanganين |
| 0.01 | 0.01 | متوسط سنوي للعينات الشهرية | مجم / لتر | Molybdenum (Mo) | الموليبيدينوم |

اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.. تتمة

| المقياس | | الفترة المتوسطة | الوحدة | المكون (إنجليزي) | المكون |
|---------------------------|------------------|----------------------------|----------------------------------|-------------------------|----------------------------------|
| المياه السطحية | التربة / الأراضي | | | | |
| 0.2 | 0.2 | متوسط سنوي للعينات الشهرية | م杰 / لتر | Nickel (Ni) | الnickel |
| 0.02 | 0.02 | متوسط سنوي للعينات الشهرية | م杰 / لتر | Selenium (Se) | السيلينيوم |
| 0.1 | 0.1 | متوسط سنوي للعينات الشهرية | م杰 / لتر | Vanadium (V) | الفاناديوم |
| 2 | 4 | متوسط سنوي للعينات الشهرية | م杰 / لتر | Zinc (Zn) | الزنك |
| المقاييس المicrobiologica | | | | | |
| 1,000 | 2,000 | 30 يوم | العدد الأكثر احتمالاً لكل 100 مل | Total coliform bacteria | مجموع عدد عصيات القولون البرازية |
| 1 | 1 | 30 يوم | بيضة حية (عدد / لتر) | Viable Oval Nematode | عدد بيوضات الديدان المعوية |

(*) المستوى الطبيعي: مستوى التركيز الطبيعي، أي لم يتاثر بأي نشاط بشري، للمكون في الطبيعة المحيطة. ملاحظة: ليس من الضروري أن يكون المستوى الطبيعي أدنى من المستويات التي تعتبر آمنة لحياة الإنسان أو الكائنات الفطرية.

(١) فروقات درجة الحرارة: هي أقصى فروقات درجة الحرارة بين مياه الصرف المعالجة التي يتم تصريفها والمياه المستقبلة. ويقترح المركز معايير قياس فروقات درجة الحرارة لمياه الصرف المعالجة بحسب أنواع المياه السطحية (مجاري أو بحيرات أو غيرها) وخصائصها لاعتمادها من الوزارة.

الملحق (٤)

المعايير المتعلقة بمستويات وتقنيات معالجة مياه الصرف

أولاً: تقنيات معالجة مياه الصرف

| مثال على عملية المعالجة | المعامل المراد إزالته | مستوى المعالجة |
|--|---|--------------------------|
| تصفية المواد الصلبة | المواد الصلبة | A - المعالجة المسقبة |
| الترسب الأولي | المواد الصلبة بالإضافة إلى المواد القابلة للترسب بسهولة | B - المعالجة الأولية |
| المعالجة البيولوجية، المعالجة الكيميائية، البحيرات | معظم المواد الصلبة والأكسجين المستهلك حيوياً (BOD) | C - المعالجة الثانوية |
| الترسيب البيولوجي والكيميائي | المواد المغذية بعد إزالة المواد الصلبة | D - إزالة المواد المغذية |
| استخدام الأشعة فوق البنفسجية، المعالجة بالكلور | البكتيريا والفيروسات | E - التطهير |



اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.. تتمة

ثانياً: خيارات تصريف أو حقن مياه الصرف المعالجة

| المستوى الموصى به للمعالجة | المستوى الأدنى للمعالجة | خيارات تصريف أو حقن مياه الصرف المعالجة |
|--|-------------------------|---|
| تصريف مياه الصرف المعالجة إلى التربة/الأراضي | | |
| C | C | برك التخمير |
| E و C | C | الري: - الأراضي الزراعية - المساحات الخضراء المروية - حقن إلى المياه الجوفية |
| D و C | C | تسرب إلى: - التربة الطبيعية - المياه الجوفية |
| تصريف مياه الصرف المعالجة إلى المياه الساحلية والبحرية | | |
| D و C | C | تصريف في المياه البحرية عبر المصبات المتددة |
| D و C | C | نطاق المد والجزر في المناطق الساحلية |
| E و D و C | D و C | المياه الساحلية قرب الشواطئ (باستثناء الخلجان ومصبات الأنهر) |
| E و D و C | D و C | الخلجان ومصبات الأنهر |
| تصريف مياه الصرف المعالجة إلى المسطحات المائية | | |
| D و C | C | |
| E و D و C | C | |
| E و D و C | C | |
| C | C | |
| C | C | الأنهر والمجاري المائية والبحيرات |



اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.. تتمة

الملحق (٥)

الحسابات الخاصة بمناطق الخلط

نموذج الفرز الأساسي لتحديد الحد الأقصى من الامتداد الأفقي لمنطقة الخلط:

الامتداد الأفقي لمنطقة الخلط = $SDave$

حيث:

 $Dave$ = متوسط عمق المياه عند موقع التصريف (١) S = ارجع إلى الجداول أدناه

الجدول (١)

قيم S بالنسبة للبحر الأحمر

| التصنيف | S |
|--------------|-----|
| عالية القيمة | 2 |
| منطقة عامة | 5 |
| منطقة صناعية | 8 |

الجدول (٢)

قيم S بالنسبة للخليج العربي

| التصنيف | S |
|--------------|-----|
| عالية القيمة | 4 |
| منطقة عامة | 10 |
| منطقة صناعية | 16 |

ملاحظات:

- ١- تمثل هذه الطريقة نموذج الفحص الأساسي لتحديد الحد الأقصى للمدى الأفقي لمنطقة الخلط.
 - ٢- عندما توضح النماذج أن الحد الأقصى لمجال الخلط غير قابل للتحقيق، يجب استشارة المركز للموافقة على كل حالة على حدة.
- الحد الأقصى للمدى الأفقي لنصف قطر منطقة الخلط هو ١٠٠ متر في أي وقت.

الجدول (٣)

جدول نموذجي لتوضيم نصف قطر منطقة الخلط بالنسبة لقيم محددة من S الخاصة بالبحر الأحمر والخليج العربي

| ١٢ | ٨ | ٤ | عمق الخليج العربي (متر) | ٨ | ٥ | ٢ | عمق البحر الأحمر (متر) |
|---------------------|----|----|-------------------------|---------------------|----|----|------------------------|
| نصف قطر منطقة الخلط | | | | نصف قطر منطقة الخلط | | | |
| ٦٠ | ٤٠ | ٢٠ | ٥ أو أقل | ٤٠ | ٢٥ | ١٠ | ٥ أو أقل |
| ٧٢ | ٤٨ | ٢٤ | ٦ | ٤٨ | ٣٠ | ١٢ | ٦ |



اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.. تتمة

| عمق الخليج العربي (متر) | عمق البحر الأحمر (متر) | 2 | 5 | 8 | 4 | 8 | 12 |
|-------------------------|------------------------|----|-----|-----|-----|-----|-----|
| 7 | 7 | 14 | 35 | 56 | 28 | 56 | 84 |
| 8 | 8 | 16 | 40 | 64 | 32 | 64 | 96 |
| 9 | 9 | 18 | 45 | 72 | 36 | 72 | 100 |
| 10 | 10 | 20 | 50 | 80 | 40 | 40 | 80 |
| 11 | 11 | 22 | 55 | 88 | 44 | 44 | 88 |
| 12 | 12 | 24 | 60 | 96 | 48 | 48 | 96 |
| 13 | 13 | 26 | 65 | 100 | 52 | 52 | 100 |
| 14 | 14 | 28 | 70 | | 56 | 56 | |
| 15 | 15 | 30 | 75 | | 60 | 60 | |
| 16 | 16 | 32 | 80 | | 64 | 64 | |
| 17 | 17 | 34 | 85 | | 68 | 68 | |
| 18 | 18 | 36 | 90 | | 72 | 72 | |
| 19 | 19 | 38 | 95 | | 76 | 76 | |
| 20 | 20 | 40 | 100 | | 80 | 80 | |
| 21 | 21 | 42 | | | 84 | 84 | |
| 22 | 22 | 44 | | | 88 | 88 | |
| 23 | 23 | 46 | | | 92 | 92 | |
| 24 | 24 | 48 | | | 96 | 96 | |
| 25 | 25 | 50 | | | 100 | 100 | |
| 26 | 26 | 52 | | | 26 | 26 | |
| 27 | 27 | 54 | | | 27 | 27 | |
| 28 | 28 | 56 | | | 28 | 28 | |

اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.. تتمة

| 12 | 8 | 4 | عمق الخلجان العربي (متر) | 8 | 5 | 2 | عمق البحر الأحمر (متر) |
|----|---|---|-----------------------------|---|---|-----|---------------------------|
| | | | 29 | | | 58 | 29 |
| | | | 30 | | | 60 | 30 |
| | | | 31 | | | 62 | 31 |
| | | | 32 | | | 64 | 32 |
| | | | 33 | | | 66 | 33 |
| | | | 34 | | | 68 | 34 |
| | | | 35 | | | 70 | 35 |
| | | | 36 | | | 72 | 36 |
| | | | 37 | | | 74 | 37 |
| | | | 38 | | | 76 | 38 |
| | | | 39 | | | 78 | 39 |
| | | | 40 | | | 80 | 40 |
| | | | 41 | | | 82 | 41 |
| | | | 42 | | | 84 | 42 |
| | | | 43 | | | 86 | 43 |
| | | | 44 | | | 88 | 44 |
| | | | 45 | | | 90 | 45 |
| | | | 46 | | | 92 | 46 |
| | | | 47 | | | 94 | 47 |
| | | | 48 | | | 96 | 48 |
| | | | 49 | | | 98 | 49 |
| | | | 50 | | | 100 | 50 |

